

تجديد الإجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة .

- الطلب المقدم من سيادته .
- موافقة كل من مجلس القسم والكلية .
- قرار إعارة الطرف الآخر من جهة عمله بجمهورية مصر العربية في حالة عدم وجود عمل للطرف الآخر بجمهورية مصر العربية يكتب إقرار منه بذلك معتمد من الكلية .
- ما يفيد تجديد تعاقد الطرف الآخر معتمد وموثق من الجهات المختصة وموضح به بداية ونهاية العقد .
- ما يفيد إقامة الزوجة للعلم بدولة التعاقد .
- ما يفيد سداد صندوق التأمين الخاص بالأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة عن العام لسابق للإجازة بخطاب من إدارة الصندوق وليس بإيصال بالسداد .
- ما يفيد سداد المستحق لهيئة التأمين الاجتماعي عن العام السابق للإجازة بخطاب من الاستحقاقات ولي بإيصالات السداد .
- مع مراعاة
- عدم جواز منح إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة الأجنبي الجنسية وذلك طبقاً للفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .
- ما جاء بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم 409 في 2003/5/22 بشأن التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بضرورة وضع مجموعة من الضمانات تحفظ حق الجامعة في عدم التصريح للمرافق للعمل خلال فترة إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة من أن المرافق له إقامة مثبتة رسمياً في جواز السفر وأن يكون العمل الذي يقوم به الزوج أو الزوجة مناسباً لمنزلة عضو هيئة التدريس .